

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ (الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ١٩ (مكرر)
--------------------------	--	--------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات مجلس الوزراء

- ٣ قرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٥
- ٤ قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٥
- ٥ قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٥
- ٦ قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٥

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- ٧ قرار رقم ١٦٤٠ لسنة ٢٠٢٥
- ٩ قرار رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠٢٥
- ١١ استدراك



قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / عماد محمد سليمان قشطة - من مواليد فلسطين بتاريخ ١٩٨١/١/٣ ، وذلك لإقامته العادية خارج البلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة بالقوة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / خالد حمدان عبد القادر قشطة - من مواليد فلسطين بتاريخ ٣٠/٥/١٩٧٤ ، وذلك لإقامته العادية خارج البلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة بالقوة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / عماد الدين العبد محمود سعادة من مواليد السعودية بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٩ ، وذلك لإقامته العادية خارج البلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة بالقوة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر مشروع إنشاء (المخازن الطبية اللوجستية المجمعة للأجهزة والأدوية والمستلزمات الطبية) والمسند تنفيذه للهيئة الهندسية للقوات المسلحة من المشروعات القومية فى تطبيق أحكام قانون البناء المشار إليه ، وتكون الهيئة الهندسية للقوات المسلحة هى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بشأن ذلك المشروع وتصدر التراخيص اللازمة له .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٤٠ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣١ لسنة ١٩٧١

بإنشاء الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الجهاز التنفيذى

لمشروعات تحسين الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الزراعة

واستصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٣ و ٤ و ٧) من قرار رئيس الجمهورية رقم

٢٤٣١ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ٣- يُشكل مجلس إدارة الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى على

الوجه الآتى :

رئيس مجلس الإدارة .

المستشار القانونى للوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضى .

رئيس قطاع الخدمات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
 مدير معهد بحوث الأراضى والمياه والبيئة بمركز البحوث الزراعية .
 ممثل عن وزارة الموارد المائية والرى يرشحه الوزير المختص .
 ممثل عن وزارة المالية يرشحه الوزير المختص .
 ممثل عن جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة يرشحه رئيس مجلس إدارة الجهاز .
 أربعة أعضاء من ذوى الخبرة والاختصاص فى مجال عمل الجهاز ، يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
 ويصدر بتحديد مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضى ، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به ، سواء كان من داخل الجهاز أو من خارجه ، دون أن يكون له صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .
مادة ٤- يكون للجهاز رئيس مجلس إدارة ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويحدد القرار معاملته المالية .
مادة ٧- يتولى رئيس مجلس إدارة الجهاز تصريف أموره وتنفيذ قراراته ، ولرئيس المجلس أن يفوض أحد رؤساء القطاعات أو الإدارات المركزية أو المديرين فى بعض اختصاصاته .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على الاتفاق المبرم

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان فى ٢٦ مارس سنة ٢٠٠٩ بتأسيس

الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا (E-JUST) ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١١ بشأن

إنشاء الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا (E-JUST) ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٤ بمنح الجامعة المصرية اليابانية

الشخصية الاعتبارية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم الجامعة

المصرية اليابانية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء معهد العلوم

الأساسية والتطبيقية بالجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا (E-JUST) ؛

وعلى اقتراح مجلس أمناء الجامعة المصرية اليابانية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى كليات ومعاهد ومراكز التميز العلمية بالجامعة المصرية اليابانية

الكليات الموضحة فيما بعد :

كلية العلوم الأساسية والتطبيقية .

كلية الصيدلة (فارم دى PHARM D) .

كلية الفن والتصميم .

كلية الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي




استدراك

نشر بالعدد ١٢ مكرر (أ) الصادر بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٥ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٥ وقد سقط سهواً بعض كشوف الملاك الظاهرين ومرفق الكشف المراد نشرها .

لذا لزم التنويه



[illegible][illegible]

[illegible]

وَالْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ إِذَا مَلَكَتْهُمْ مَوَاسِيءُ الْمَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالْأَرْوَاحِ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا لِيَوْمٍ عَظِيمٍ

مدیر انجمن

رَبِّهِمْ

ممنون الشكر

اشرف خیس
۱۹/۱۱/۶۴

مجلسه

فَاءُ الْفَتْحِ

10

الغداوة

خانی

مجلس

CHIN

10/10/19



...

... ..

... ..

...and the

© 2004 Blackwell Publishing Ltd

مسیر طایفہ الیہ

West
China

مسئله اول



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٥/١٣ - ٢٠٢٤/٢٥٨١٧

